

اتفاقية امتياز الاستغلال السياحي لشاطئ مفتوح للسباحة

بين:

والي ولاية سكيكدة بصفته م تصرف لحساب الدولة يدعى " السلطة المانحة للإمتياز" من
جهة.

و السيد : " صاحب الامتياز".

الكائن مسكنه أو مقره بـ:

من جهة أخرى :

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الدولة بمقتضى هذه الاتفاقية لـ : السيد /

الذي يقبل استغلال جزء من شاطئ بلدية ، كما يحدده المخطط
تهيئة الشاطئ المرفق بهذه الاتفاقية.

المادة 02 : يمنح الامتياز لمدة خمس (05) سنوات.

المادة 03 : يتعهد صاحب الامتياز بمقتضى هذه الاتفاقية باحترام أحكام القانون رقم 02-03

المؤرخ في فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال

السياحيين للشواطئ والمرسوم رقم 274-04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المحدد

لشروط و كفيات الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة و كذا تعليمات دفتر الشروط المرفق بالمادة 20.

المادة 04: يمنح الامتياز بصفة مؤقتة و قابلة للإبطال مقابل مبلغ مالي بقيمة
دج كقسط سنوي يدفع لصندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا

المادة 05: تشكل هذه الاتفاقية و دفتر الشروط كيانا واحدا.

المادة 06: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور المصادقة عليها طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 274-04 المؤرخ في 2004/09/05 الذي يحدد شروط و كفيات الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوح للسباحة.

حرر بـ في.....

السلطة المانحة للامتياز

صاحب الامتياز